

اتفاقية للتعاون التقني في مجال الماء

بين

حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية تركيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا والمشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين":

- اعتبارا لعلاقات الصداقة القائمة بين بلديهما و حرصا على تقويتها،
- اقتناعا بأن تنسيق جهودهما في مجال التعاون و تبادل التجارب في مجال الماء كفيل بالمساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي لبلديهما،
- وعيا بأهمية الحماية والتدبير والتنمية المستدامة للموارد المائية في تحسين ظروف عيش الساكنة ،
- رغبة في تطوير تعاون يتمحور حول تبادل الخبرات و تدعيم كفاءات الموارد البشرية في مجال تطوير تدبير وحماية الموارد المائية،

اتفقا على المقتضيات التالية:

هدف الاتفاقية

المادة 1

هدف هذه الاتفاقية هو تكثيف أنشطة التعاون في مجال التدريب والتكوين وتبادل الأطر التقنية العاملة في ميدان تنمية وتدبير الموارد المائية طبقا لاتفاقية التعاون التقني في مجال الماء هذه وأحذا بعين الاعتبار المساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك عبر إرساء الأسس التقنية لبلوغ هذا الهدف.

السلطات المسؤولة عن التنفيذ

المادة 2

إن السلطات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:
كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة بالمملكة المغربية ،
و المديرية العامة للتجهيزات المائية للدولة بوزارة البيئة والغابات بجمهورية تركيا.

المحتوى

المادة 3

إن محتوى اتفاق التعاون التقني في مجال الماء هذه يشمل المحاور الأساسية الآتية:

- 1.3 - تقوية علاقات الصداقة والتفاهم بين الطرفين
- 2.3 - تبادل الخبرات حول الجوانب المؤسسية و التنظيمية للتجهيزات المائية بالبلدين،
- 3.3 - تبادل التجارب والخبرات المكتسبة في ميادين تخطيط وبناء واستغلال المنشآت المائية:
 - 1.3.3- التعاون الثنائي حول حماية وتدير الموارد المائية ومشاريع السدود وتحويل المياه،
 - 2.3.3- تبادل المهارات المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجالات بناء واستغلال وصيانة السدود بما في ذلك دراسات المنشآت المائية المنجزة بالحاسوب وباستعمال الأقمار الاصطناعية والقيام بزيارات ميدانية لمشاريع نموذجية،
 - 3.3.3- تبادل الخبرات والتجارب المتعلقة بإعادة إسكان الأسر المعرضة لترع الملكية جراء مشاريع بناء السدود،
 - 4.3.3- تبادل الخبرات والتجارب المتعلقة بتقنيات تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية وكذا تدير الأحواض المائية،
- 4.3- إخبار الطرف الآخر بالبرامج الدولية للتكوين التقني وبالندوات والمناظرات والمؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الماء التي يعتمزم طرف ما تنظيمها،
- 5.3- تنظيم برامج للتكوين لمدد قصيرة ، وتداريب تقنية أو زيارات دراسية باتفاق الطرفين
- 6.3 - تبادل الخبرات والتجارب مع الجامعات ومعاهد البحث والمختبرات والشركات العاملة في قطاع الماء كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
- 7.3 - تبادل المهارات والخبرات فيما يخص التدير المندمج للموارد المائية بما في ذلك الاستعمال الاقتصادي للماء، التطعيم الاصطناعي للطبقات المائية الجوفية، تدير الفيضانات والجفاف،
- 8.3 - تقوية التنسيق والمشاركة في التظاهرات الدولية المتعلقة بالماء بما في ذلك المنتدى العالمي الخامس للماء وكذا الورشات الجهوية،
- 9.3- وكل محاور التعاون الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

الزيارات الثنائية

المادة 4

طبقا لاتفاقية التعاون التقني هذه، فإن كلا الطرفين سيقومان بتنظيم زيارات وفودهما ارتكازا على مبدأ المساواة. فيما يخص هذه الزيارات :

1.4- فإن عدد المشاركين وكذا مدد الزيارات سيحدد باتفاق ثنائي،

2.4- مبدئيا، يتحمل كل طرف تكاليف وفده المشارك في الزيارات الدراسية أو الدورات التكوينية.

التنفيذ

المادة 5

إن الطرفين المتعاقدين اتفقا على أن كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة بالمملكة المغربية، و المديرية العامة للتجهيزات المائية للدولة بوزارة البيئة والغابات بجمهورية تركيا هما النقط الرابطة لتنسيق وتنظيم الأنشطة المنبثقة عن التعاون الثنائي.

يخضع التعاون التقني في مجال الماء طبقا لهذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة السارية في البلدين. كما لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرفين الناجمة عن اتفاقات دولية أخرى.

يجب على كل طرف عدم نشر أو تمكين طرف ثالث بالمعطيات والمعلومات والنتائج المنبثقة عن التعاون في إطار هذه الاتفاقية إلا بإذن الطرف الآخر.

الدخول حيز التنفيذ

المادة 6

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين الدالين على استيفاء كل طرف للإجراءات الداخلية الخاصة به، وتبقى سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ويمكن مراجعتها إذا ما ارتئ أحد الطرفين أو كلاهما ضرورة ذلك. ويمكن لأحد الطرفين إلغائها في أي وقت بعد انتهاء السنة الأولى للتنفيذ وذلك بواسطة إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، شهرا قبل انتهاء مدة سريانها.

حرر بالرباط بتاريخ 26 نونبر 2008 في نظيرين أصليين باللغات العربية والتركية و الإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. و في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية تركيا

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد فيزل إروچلي
وزير البيئة والغابات

السيدة أمينة ابن خضراء
وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة